والـبعث إلى استمرار عدمها.(392) وقال المحقّق العراقي: الظاهر أنّ مفاد الهيئة في النهي عبارة عن الزجر عن الطبيعة قبال الأمر الذي يكون مفاد الهيئة فيه عبارة عن البعث إلى الطبيعة والإرسال نحوها مع كون مفاد المادّة فيهما عبارة عن صرف الطبيعة بما هي ملحوظة كونها خارجيّة لا بما هي هي ولا بما هي موجودة في الذهن. وبهذا الاعتبار صح إضافة كلّ منهما إلى الوجود بجعل الأمر عبارة عن الإرسال والبعث إلى الوجود والنهي عبارة عن الزجر عن الوجود، وهذا هو مقتضى الوجدان والارتكاز فانّ مثل لا تضرب لا يكاد يسبق من الهيئة فيه إلاّ الزجر والمنع عن الضرب وايجاده في الخارج لا أنّه ينسبق منها طلب ترك طبيعة الضرب كما هو واضح.(393). مستند القاعدة: أحد الأمرين: الأول: الدلالة بالوضع والدليل عليها التبادر وهو المعروف.(394) قال في المعالم: النهي حقيقة في التحريم مجاز في غيره; لأنّه المتبادر منها في العرف العام عند الإطلاق ولهذا يذمّ العبد على فعل ما نهاه المولى عنه بقوله لا تفعله والاصل عدم النقل(395). وقال السيّد الصدر: تدخل الحرمة ضمن الصورة التي نتصوّر بها المعنى اللغوي لصيغة النهي عند سماعها، والدليل على أنّها موضوعة